

10 August 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

المادة ٨، الفقرة (٢) (ب) '٢٢'

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-١: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً به.

٢ - أن يعتدي^(١) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

٣ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعبر حقيقة عن رضاه^(٢).

(١) مفهوم الاعتداء يراد به أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الرجل والمرأة.

(٢) يقصد به الشخص غير القادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو بعجز بسبب السن.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٢: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايعهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
- ٣ - أرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٣: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر من شخص واحد على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغم الشخص أو الأشخاص عن خوف من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضى^(٣).
- ٣ - أن يحصل أو أن يتوقع المتهم أو أحد غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يحبس الفاعل قصراً امرأة حاملاً أو أكثر من امرأة حامل واحدة.
- ٣ - أن ترغم تلك المرأة أو أولئك النساء على الاحتفاظ بالحمل بالقوة.
- ٤ - أن تتوفر لدى الفاعل النية في إرغام المرأة أو النساء على الاحتفاظ بالحمل للتأثير على التكوين العرقي لمجموعة من المجموعات السكانية أو لتعمد ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.

(٣) نفس القصد.

- ٢ - أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من شخص واحد من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٤).
- ٣ - ألا يكون لذلك السلوك ما يبرره طبييا وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم^(٥).

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٦': جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٢ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر من شخص واحد أو أن يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغب الشخص عن خوف من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم^(٦).
- ٣ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

— — — — —

(٤) لا يقصد من الحرمان أنه يشمل تدابير تحديد النسل.

(٥) يقصد به الشخص غير القادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو بعجز بسبب السن.

(٦) نفس القصد.